

التعليق على المنتقى للإمام المجد [] | كتاب الطهارة: باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا..

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد بعون الله وتوفيقه الملتقى في هذا اليوم الاحد يعني والعشرين من شهر جواد الثانية - 00:00:00

عام واحد واربعين واربع مئة والى للهجرة الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يلهمنا جميعا التسديد والصواب قد سبق الاشارة والشرح الميسر في اوائل الكتاب - 00:00:25

وحصل انقطاع ثم في هذا اليوم بعون الله سوف نبدأ في كتاب الطهارة في باب ان ايصال الماء الى بعض اللحية الكثة لا يجب تفضلوا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:50

وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ مجد الدين ابو البركات ابن تيمية الله تعالى باب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب - 00:01:11

عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل به فغسل بهما وجهه - 00:01:29

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها - 00:01:45

ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كثر اللحية - 00:02:00

وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه علم انه لا يجب وفيه انه مضمضة واستنشق بماء واحد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:02:15

اما بعد يقول الامام الحافظ السلام عبد الله بن تيمية الحراني رحمه الله باب في ان ايصال الماء لبعض اللحية الكثة لا يجب ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:37

وافراده هذه ثبتت في الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه ما اشار اليه ظنه رحمه الله من الاستدلال لما بوب له من عدم وجوب غسل اللحية الكثة الوضوء - 00:02:56

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه توضأ فغسل الفاء هذه يسمى الفاء التفسيرية وقال حافظ رحمه الله ان الفاء التفصيلية وقال انها هي التي او على ما تقع - 00:03:19

بين المجمع والمفصل وايضا هي الفاء التفسيرية لانه ذكر انه توضأ وتوضأ هذا يشمل جميع اجزاء الوضوء قوله فغسل تفصيل وتفسير لقوله توضأ هذا يقع كثيرا امثال هذا السياق الادلة - 00:03:46

وفي كلام الناس انه توضأ فغسل وجهه عليه الصلاة والسلام والاخبار الصحيحة في بيان غسل الوجه ثلاثا هو في حديث ابن عباس اطلق يدل على انه يجزئ غسل الوجه ولو مرة واحدة غسلًا تأتي على جميع الوجه. فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق -

00:04:13

كذلك المضمضة والاستنشاق وانه كما قال المصنف رحمه الله في ان يتمضمض واستنشق بماء واحد ثابت ايضا في الصحيحين عن عبد الله بن زيد انه اخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق - [00:04:40](#)

وان هذا هو السنة واما الفصل وان كان جائزا لكنه لم يثبت النبي عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة مصرف عن ابيه عن جده فهذا الخبر لا يصح فيه ضعيف ومجهول - [00:04:57](#)

والد لا يعرف. وكذلك الحديث نفسه لا يعرف الا بهذا الطريق ايضا ثم مع تفرد هذا التفرد بهذا الخبر الا انه بهذا من جهة ان الاخبار الصحيحة يدل على في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام - [00:05:15](#)

قول ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها كذا اضافها الى يده الاخرى. اضافها الى يده الاخرى غسل بهما وجهه مثل ما تقدم انه عليه الصلاة والسلام غسل وجهه غسلة واحدة - [00:05:45](#)

غسل الوجه غسلة واحدة عليه الصلاة والسلام. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وفيه آ كما تقدم جواز هذا الامر انه من صفات الوضوء ان يغسل اعضاءه غسلة واحدة. كما في حديث ابن عباس وجاء في احاديث اخرى - [00:06:05](#)

تبين هذا المعنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة الامام فغسل بها يد اليسرى. حديث ابن عباس يا مفصلا في بيان صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام مرة مرة - [00:06:32](#)

مرة مرة وجاءت احاديث اخرى يبين انه توضع مرة مرة مرتين مرتين ثلاثة ثلاثة جاءت من مرتين مجتمعة بهذا اللفظ وفي الثالث جاءت مجتمعة وجاءت مفصلة عبد الله بن زيد ذكر مرتين وذكر الثالث في بعض الاعضاء دون بعض - [00:06:53](#)

وهنا ذكر مفصلا بانه توضع مرة يعني لم يقل انما قال غسل وجهه وهكذا باليدين واطلق وهو يحصل اه او يدل على الغسل مرة واحدة هذا محل اجماع من اهل العلم - [00:07:18](#)

قال ثم نعم وغسل بها ثم مسح راء ثم مسح برأسه ثم مسح برأسه وهل رواية البخاري انه عليه الصلاة والسلام مسح الرأس دماء اليدين هذا ظاهر رواية ان مسح الرأس - [00:07:38](#)

ماء اليدين اه هذه الرواية كما عند البخاري دالة على هذا المعنى وهذا جاهز ان يغسل الرأس بماء بما فضل بيديه لكن جاء عند ابي داود زاد ابو داود ايضا انه عليه الصلاة والسلام - [00:08:05](#)

لما غسل ايديه ثم قبض قبضة من الماء قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح برأسه قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح في رأسه هذه الزيادة - [00:08:29](#)

تبين ان مسح الرأس سنة فيه ان يكون في غرفة جديدة. وهذا هو صحيح مسلم ايضا من حيث عبدالله بن زيد. انه غسل مسح رأسه بماء غير فضل يديه وهذا هو المحفوظ كما قال الحافظ البلوغ. هذا هو المحفوظ كما قال الحافظ - [00:08:49](#)

البلوغ رحمه الله وفيه اتقدم آ او اشار الحافظ رحمه الله وغيره الى رواية البيهقي ما يدل على خلاف هذه الرواية وانه مسح رأسه بما غبر من يديه او بما بقي من يديه - [00:09:14](#)

لكن الدول المحفوظة في ولاية مسلم. محفوظة رواية مسلم كما تقدم ابن عقيل عبد الرحيم العقيل نعم له زيادات عن الربيع او حديثه في زيادات زيادات توقف لانه ليس بذاك الحافظ رحمه الله. لكن آ - [00:09:35](#)

يعني يفهم منه انه او اخذون الجواز الجواز وجاء في بعض الروايات عند ابي داود ما يدل على انه مسح رأسه مسح رأسه يعني وليس فيه آ ذكر مرة يعني ذكر انه رجع - [00:10:18](#)

انه رجع وبجملها يعني حديث الوضوء حديث الوضوء اه الصحيحة محفوظة في زيادات الوضوء زيادات وضوء بعضها او كثير منها صحيح بعض هذي الزيادات يعلم بتتبع انها شاذ انه شاب - [00:10:42](#)

مثل في بعض الروايات مثلا انه اخذ حفنة من ماء ثم صبها على رأسه صبها على رأسه الماء على رأسه في حديث معاوية عند ابي داود. وهذه رواية الشدة الرأس لا يغسل بالماء ويصب عليه الماء - [00:11:09](#)

وكذلك ايضا في حديث علي عند ابي داود حديث علي ثابت بطرق يا سند صحيحة حتى عند ابو داود وهو ست طرق كلها

صحيح يعني الا ربما طريق واحد محتمل - 00:11:35

وفيها صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية منها انه بعدما غسل وجهه اخذ قبضة من ماء وصب عاصيته حتى فشنها او استن هذا مخالف للخبر الصحيحة ان الوضوء ثلاثا ثلاثا - 00:11:57

كذلك حديث عبد الله بن عمرو ما زاد على هذا وقد اساء وتعدى وظلم ومخالف لاحاديث علي رضي الله عنه نفسه المحفوظة عنه بالروايات الصحيحة عنه مع مخالفته يعني زيادة هذي زيادة تعتبر مخالفة في الحقيقة - 00:12:20

يعتبر مخالفة لانها ليست مجرد زيادة حكم تدل على ان هذا هو الواقع الروايات حديث الوضوء حديث الوضوء يعني من رحمة الله انها حديث صحيح محفوظة وهكذا السنة في ابواب العبادات وغيرها - 00:12:40

الحين اتتبع يعلن الطريق الشاذ طريق المنكر او الرواية الشاذة. الرواية المنكرة الضعيفة هناك روايات محتملة مع ان كثير من الروايات كثير من هذي الروايات يمكن تأويلها يمكن تأويلها بلا تكلف - 00:13:04

فهذه يعني طريقة المتقدمين لا يقبلون هذه الطريقة. يقولون شاذة وانتهى الامر ولكن طريقة كثير من الفقهاء يعني ممن يعني يحمله على وجه من وجوه ولا تكلف فيها ليكن كالجمع كالجمع - 00:13:26

لكن حين تكون الرواية مثلا مثل هذه فيجزم شذوذها بل ولو كان راويها صدوق نعم مسح العنق المسح العنق رواية امان من الغل المسعى العنق لا تهبط وجابري ولفظ هذا موضوع - 00:13:47

جاء انه بعد ذلك مسح ثم مسح على عنقه حديث واحد لكن هذه رواية عند احمد انه ما يسحب على ذلك مدري ما تصح الرواية ما تصح كل رواية الروايات ما في - 00:14:20

ما عندنا قانون عام في الحكم في اول الوضوء وغيره الرواية حكم لكن الرواية اذا اتت مثل هذه الروايات مثلا من علي من رواية علم عدم صحتها لكن قد تكون هذه الوهم من كرة - 00:14:52

مثلا قد تكون شديدة النكارة قد تكون شاذة وهذا التقسيم على طريقة المتأخرين وتقدمون لا يقاس لا يفرقون بين والمنكر يطلقون على وتارة منكر على الجميع اصطلاحات المتأخرين على ثقة وصدوق وضعيف - 00:15:15

كل له يعني لقب يتعلق بروايته من هذا الجنس يقول نعم عنه رضي الله عنه يقول ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء رش بها على رجله اليمنى حتى غسلها - 00:15:42

بها على رجل اليمنى حتى غسلها. ثم اخذ غرفة نعم ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى رواية البخاري هذي رجله اليمنى مجرد رش لكن نفس الرش يطلق على الغسل الخبيث - 00:16:13

ثم وصله بما يزيل حتى غسلها وحتى للغاية يبين انه صب عليها حتى تماما ويدل عليه كذلك اليسرى كذلك واضحة وهذا محل يجون من اهل العلم في وجوب غسل غسل القدمين - 00:16:35

جاء عند ابي داوود ابو داوود رحمه الله عنده انه اخذ غرفة من ماء ورش بها على رجله وهي وفي النعل ثم وضع يدا فوق القدم ويدا تحت النعل هذي الرواية - 00:17:02

محتميا قال وفي النعم وهي في النعل لكن هذه الرواية من ضمن الروايات الشاذة في الحديث معروف من رواية سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم مدني عن عطاء بيسار علي ابن عباس عند البخاري - 00:17:27

ابن عباس هذا ورواية ابي داوود هذي من طريق هشام بن سعد المدني عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس دلوقتي الشام بمجردا حتى ولو لم يخالف وتكلم فيها جمهور العلماء من الحفاظ على تضعيفه - 00:17:47

انه ليس بذاك في باب الرواية ضعفه منهم كأبي داوود من قواه في كان يسمى يتيم زيد شدة ملازمته زيد ابني اسلم فلهذا روايته عن زيد بن اسلم اقوى من غيره - 00:18:10

لك دلوقتي فيها ضعف وله رواية روايات يسيرة في مسلم رحمه الله آ لكن مسلم وغيره دلوقتي على طريق خاصة انا ما تتبعها انا والحقيقة هنا لكن هو من حيث الجملة - 00:18:35

ليس بذاك المتقن هي من رواية من حيث الجملة فكيف اذا كانت روايته هذه شذ بها شبه المخالف زاد شيئا في نفس الحديث عن زيد ابن اسلم الرواية عنه المعروفة على خلاف ما ذكره - [00:18:52](#)

ثم هذه الرواية مخالفة للروايات الاخرى الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام بان القدم تغسل ايضا ما يدل على الوهم في هذا انه في صحيح البخاري من رواية عبيد بن جريح - [00:19:15](#)

عن ابن عمر انه قال له يقال لعبدالله ابن عمر اراك تصنع اربعا لا يصنعها قومك ثم ذكر يعني انه يعني لا يمس من الاركان الا وكذلك ايضا كان اذا دخل هذه الحجة - [00:19:39](#)

المحرم المكي وكان يحرم وكذلك ايضا اه في مسألة علاء قال واما النعل والنعال السبئية قال واما النعال السبئية اني رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يلبسه ويتوضأ فيها توطأوا - [00:20:08](#)

هذه صريحة في ان وضوءه عليه الصلاة والسلام اذا كان في النعم يتوضأ ليس انه يعني انه مثلا اه يكون رش مثلا او مثلا يكون مسح نحو ذلك من يتوضأ - [00:20:34](#)

انه ان النعل باقية او انه لا يغسل موضع يعني في اسفل القدم هذه الروايات كلها دالة على هذا المعنى قد يبين ان هذه الرواية ايضا نفس الحديث رواه النسائي - [00:20:54](#)

صباح النسائي رحمه الله من رواية محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم ابن عباس وفيه انه غسل وهو لا بأس به حيث الجملة لا تصح ابن القيم رحمه الله تعرض لهذا ايضا في تهذيب السنن - [00:21:16](#)

حديث اخر في حديث اخر عند ابي داود رواية محمد بن اسحاق صاحب صاحب السيرة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال الا ان علي رضي الله قال انا اريد الا اريد كيف - [00:22:08](#)

وضوء النبي عليه الصلاة والسلام صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام حديث علي ابن عباس حديث علي ابن عباس نتكلم على هذا الحديث نتكلم على هذا الحديث وان ذكرت هذه الرواية - [00:22:34](#)

عشان نذكر اللفظ ها لما قال وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه لما ذكر غاسل القدمين عنه عليه الصلاة والسلام كما يقول علي رضي الله عنه انه غسل القدمين وهي في النعل. وهي في النعل والاخرى مثل ذلك - [00:22:57](#)

نغسلها وفي رواية وفي في اكثر النسخ ففتى لها يعني كان لوى يده ثم على تفسيرها غسلها محتملة قال انه قال وفيها النعل مسألة ثم الاخرى مثل ذلك محتملة يعني لانه مثل ما قد يأتي في مثل اتي في حديث ابن عمر - [00:23:25](#)

غسلها وهي فيها النعم وهذا لا ينفي ان يكون الغاسل تاما وان كانت في النعل وان كانت في النعل فقد يكون الغسل تاما باقي مكشوف وهذا هو صحيح قال لما ذكروا في النعل والنعل كانت تشد - [00:23:53](#)

رباط وفيها النعل ابي داود غير رواية ابن عمر ابن عمر هي اللي السبئية نعم هذه الرواية من طريق طريق محمد بن اسحاق محمد بن اسحاق لا يحتمل منه هذا اصلا - [00:24:19](#)

لا يحتمل منه هذا هو في باب الاحكام حتى لو مجرد مجرد تفرد دون مخالفة او دون زيادة على غيره فانه لا يقبل كما قال رحمه الله سئل عنه يعني معناه انه اذا كان في الاحكام تشددنا او ما اشبه او نريد هكذا فقبض يديه هو وغيره - [00:24:50](#)

لكن في غير هذا مثل ما يكون مسحاق في المغاجي لابس مع ان هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه الذي فيه انه بين صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس رواه النسائي - [00:25:16](#)

الاولى كيف كانت يعني انها موافقة وكذلك هذه له عناية رحمه الله وانتقاء وقد اه يعني روى هذا الخبر من طريق صحيح رحمه الله رواية النسائي رحمه الله اسناده وفيه منه من طريق رجل يعني قد تكون رؤيته قليلة - [00:25:38](#)

شبهة بالنصاح وثيقة رواية وفيه انه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا رضي الله عنه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا من من اول فيها ان غسل يديه ثلاثا قبل ابتداء بالوضوء. غسل يديه ثلاثا - [00:26:10](#)

ثم تمضمض ثلاثة. تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا. ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا. ثم غسل يده اليسرى ثلاثا والراس ثم

مسح رأسه مرة واحدة. ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثة - 00:26:32

ثم اخذ فظل الماء هذا فضل الماء وشربه وقال انه النبي عليه الصلاة والسلام صنع كما صنع صنع وهذه الرواية الصحيحة هذه رواية صحيح الله اعلم وقد يقال هذا اذا ثبت - 00:26:48

يحتاج الى نظر ويبحث هل يقال ان شرب فضل الوضوء سنة محتمل كمل فضل الوضوء السنة اذا كان يعني فضل الوضوء يعني لم يحصل فيه اذى شرب فضل وضوئه محتمل والله اعلم - 00:27:28

لكن هذا انا ما ادري عن هذا واحتمل الله هذا في وضوء من لم وضوء من لم يحدث لا نعم لا الوضوء هذا الوضوء قصدي الوضوء من لم يحدث اذا كانوا مثل تجديد صار وضوء الحادث والمحدث هو وغيره واحد لكن وضوء من لم يحدث - 00:27:53

فقط مسح بعض الاعضاء غسل بعض نعم غرفة واحدة يمسح وجهه ويمسح يديه والوضوء الوضوء وضوء اللي هو التجديد هذا مثل وضوء الحدث ما فيه وضوء واحد وهذا مشروع هذا مشروع - 00:28:22

لكن متى يشرع طبعاً عند دخول وقت الصلاة الثانية هذا بلا اشكال على حديث بريدة رضي الله عنها عن عمر وفي صحيح مسلم ويشرع كذلك بعد النوم والتعب. ويشرع بعد الاكل اذا اكله شيئاً حاراً او طعاماً حاراً مما مثلاً - 00:28:46

او متى توم كل شيء مسته النار مشته النار. توضع من مشته النار لكن هل يشرع الوضوء بعد الوضوء؟ لا يشرع الوضوء بعد الوضوء هذا لا يشرع حتى لو طاول الفصل - 00:29:11

الوضوء بعد الوضوء انا ما قلت والله قلت الوضوء بعد الوضوء طال الفصل عاد شيء نافع الفصل ملمع الله اعلم ما ندري والله شيخ الاسلام يرى ان هذا من باب - 00:29:27

لا انت عرفت الصورة الان؟ ايه فهمتها صلى صلاة واحدة نافلة مثلاً يعني هو الان ليست صلاة منفصلة او عن صلاة لا صلاة واحدة مثلاً انت الانسان يصلي سلامات متواصلة - 00:29:43

انسان طيب يصلي التراويح اربع تسليمات يتوضاً مثلاً ويصلي يتوضاً ها يعني وكذا هو شو الفرق بين صلاته وصلاته مع الجماعة يعني لكن هناك قول لكن هناك قول بالفعل - 00:30:04

لبعض العلماء عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله كان يتوضاً في الليل سبع مرات سبع مرات فقليل له بذلك قال لا ترتاح نفسي الا واعظائي رطبة هذا قوم وهذا من المذاهب اللي تؤخذ من كتب التراجم - 00:30:29

يمكن لا لا قد كثير من المذاهب توجد في كتب تراجم وقد تذكر احياناً في مثلاً في بعض الاختيارات احياناً ينقل عنه يقال هذا قد ينقل رحمه الله كان ويقوم بعد انتصاف الليل رحمه الله يصلي - 00:30:54

ثم يتوضاً ويتوضاً سبع مرات هذا منتج للوضوء في الصلاة الواحد صلاة الليل صلاة القيام اغتسل ثلاث مرات في جامعة رحمك الله ترضي ربك ترضي زوجك المذاهب واسعة المذاهب المذاهب في هذا - 00:31:15

واسعة يعني الوضوء الخفيف يا شيخ الوضوء الخفيف الذي الوضوء هذا رواه احمد علي رضي الله عنه رضي الله عنه انه اخذ حفنة من ماء مسح بها وجهه ويديه يديه - 00:31:44

ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ولعل في الرواية يراجع احمد ان الشريف فضلاً ما وهذا الوضوء يكون خفيف ما يكون يعني اخذ غرفة الماء يمكن باقي على حاله - 00:32:12

لكن حين مثلاً يأخذ غرفة يتوضاً ثم يتوضاً ثم يتوضاً هذي هي موضع النظر الله اعلم ما ادري عنه ولا ادري هل ذكرها احد اهل العلم في هذا وان كان يعني في يجول في خاطري شيء من هذا ان بعض اهل ذكر هذا بس ما - 00:32:31

مراجعة يقول رحمه الله ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاً رواه البخاري هذا الحديث كما تقدم - 00:32:55

هذه رواية البخاري رحمه الله المحفوظة سبق اشارة الى كلام ابن القيم رحمه الله في علي رضي الله عنه والاخر وذكر مسالك الناس في غسل في هذا الحديث. ذكر سبعة مسالك - 00:33:19

سبعة مشالي المذاكرة المشرق اللي علي قبل الاخير وقال يعني ان الرجل لها ثلاثة احوال تكون مكشوفة تغسل تكون مستورة تمسح وحال بينهما وهو ما اذا لبس النعل وهي التي - [00:33:42](#)

يقول لها الرش للغسل ولا المسح يقول العلماء وهذا المذهب كما ترى يعني في قوته يقول ولكن لا اعلم قائلا يعزى اليه انما يذكره الناس يعني معنى كلامه يذكره الناس - [00:34:20](#)

لكن لا اعلم يعني قائلا به على يعني كأنه يقول على وجه تعيين على وجه التعيين وفي قوة كلامي اشارة الى هذا واظن هذا ايضا من قول عن شيخ الاسلام رحمه الله - [00:34:43](#)

قال هذا الكلام رحمه الله ان هذا خلاف الاجماع يعني اذكرها في كلامه هذا انه قال بما معناه انه خلاف الاجماع او شيء من هذا والله اعلم والله اعلم الخبر - [00:34:56](#)

الرواية تعلق وش القدم والرجلين ايضا مسح ونحو ذلك هذا كلها عن النبي عليه الصلاة شيء من ذلك وما جاء من هذا الباب المراد المشي هنا الغسل الخفيف وكذلك الرش - [00:35:23](#)

هذا معروف عن العهد يتمسح وتمسحت والمراد به الغسل الخفيف ولهذا في قراءة امسحوا برؤوسكم ارجلكم ثلاثين ارجلكم وهذه يعني العطف على في مسالك طبعاً من المسالك المشهورة عند الفقهاء ان عطف على المجاورة - [00:35:53](#)

في العربية قالوا عطفونا على المجاورة والمجاورة ويكون الحكم في اعرابي بس انها لانها جاورت وذكروا مثال مشهور هذا جحر ضب لو كان لانها لانه جاور الطب والا اصلنا خاربون لان الصفة دي ماذا؟ للجحر - [00:36:29](#)

قالوا هذا ومنهم من قال ان المشي هنا في نفس اية هنا المراد بالغسل الخفيف ولان رجليه في الغالب يكون في غسلها عدم تأني يكثر منصب الماء فذكر ماسك هذا حتى يكون صب - [00:37:02](#)

على وجه يحصل به غسل القدم غسل تام. لكن بلا اشراف في الماء وذكر المسح هنا الوجه الثالث او التخريج الثالث ان الدالة دلت على ان القدم لها حالان حتكون مكشوفة - [00:37:35](#)

لا تكون مستورة. اذا كانك شوفوا الواجب ماذا وعليه قراءة الفتح وتكون والمسح اذا كانت في الخفاف والجوارب وما اشبه ذلك يكون مسح على ظهره في السنة لكن يشكل عليه وارجلكم اله - [00:37:56](#)

تقييد المسح الى الكعبين هذا المسح يكون نصر اهل قدم يا كعبين قد يرد على هذا يكون احد الوجهين الاخرين وبالجملة مهما قيل فالسنة وضحت وبينت والنبي عليه الصلاة والسلام توضحاً - [00:38:22](#)

وبين صفة الوضوء والواجب هو وبيانه لمجمل واجب وهو المفسر يعني يحصل امور او اشكال بالمعنى عليه الصلاة والسلام ايه جزاك الله خير قاعدة شغل في يا شيخ في في طريقا اخر فيه - [00:38:48](#)

قال رأيت ثم قالت ماخذة وهذا وضوءه اي نعم. نعم. ثم قال هذا وضوء لم يحض. الاسناد عندي شيخ ما طلع الا يعني لاني سمعت صحيح ونعرف الاسناد صحيح اليوم طريقا اخر يا شيخ - [00:40:25](#)

عند احمد. عند احمد ايه طريق عبد الملك وطريق شريكة هو اشهر من روى عنه النزال ايه جزاك الله خير اذا هذا في انه مسح جميع اعضاءها يعني. نعم. غسل وجهه ومسح - [00:41:14](#)

وهذي الرواية مسح يعني حتى لو اه جاء مثلاً قيل ان علي مسح في وضوءه والمسح هذا ليس المشهد في الوضوء من حدث انما جاء فيها ان وضوء من لم يحدث - [00:41:54](#)

وهذا يبين ان الوضوء لمن لم يحدث تام وهو ان يتوضأ وضوء تاما وهذا هو الاكمل وضوءكم بغرفة واحدة وهو على هذا هو علماء وضح وفسر قال تمسح تمسح به تمسحاً - [00:42:11](#)

مسح على ظهر قدمه والرواية واضحة معروف الكف الواحد ما يمكن يتأتى من غسل الكف الواحد جزاكم الله خير بارك الله فيك قال رحمه الله وقد علم انه صلى الله عليه وسلم - [00:42:32](#)

سواء كثر اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية مغاسل جميع الوجه وعلم انه لا يجب وهذه من استنباطه

المجد رحمه الله كثيرا ما يكون لهم استنباطات وفوائد - 00:42:53

من هذا قد يكون كأنه يقول قد يقول قائل ما وجه علاقة الترجمة الحديث ما وجه الدلالة تقول من اين يؤخذ من حديث ويقول

رحمه الله ان قد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية - 00:43:13

ونكت اللحية هذه جاءت الرواية الصحيحة عن عن البراء ابن عازم عند النسائي وجاء يعني روايات اخرى يعني كان كثير شعر اللحية

اللحية هذا يبي عنده مسلم كان كثير شعر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:40

لكن مقال كتف اللحية وكذلك رواية مسلم كثير شعر اللحية آآ وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع

غسل جميع الوجه هذا واضح كانت اللحية ونكتها - 00:43:58

غسل وجهي لا يمكن ان ان يأتي على غسل باطن اللحية بل يكفي يمكن ان يغسل ظاهرها او يمسح ظاهرها. ويتخلل بعض الشيء

وجد دلالة واضح الخبر وهذا هو الصحيح وسيأتي الى ان شاء الله في الدرس - 00:44:18

ان شاء الله في زيادة ان شاء الله ما يتعلق باللحية هذا في باب الوضوء اما باب الغسل انه يجب غسلها على الصحيح حينما امرنا

بذلك في صحيح مسلم - 00:44:37

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ما يتعلق وهذا معروف عند غيره داوود هم ايضا من جهة المعنى. المعنى

يشهد له وكيل الشيخ بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:04

مسح رأسه كما يعني لو اخذ من هذا جاء في حديث عبد الله بن عند ابي داود انه مسح رأسه بفضل مائي في مسح الرأس لكن لست

من على يقين لكن اللي اذكره الان انه روايته - 00:45:56

ما هي ما يتعلق انه يظهر والله اعلم تراجع عنه اخذ او مسح رأسه بما فضل من يده وهذي وهذي رواية لو تكلم يا متكلم لقال يعني

الرواية المعروفة الصحيحة المحفوظة - 00:46:24

هو انه مسح رأسه بماء غير فضل يديه عن طريقة رحمة الله عليهم يقول لا منافاة فعل هذا مرة وفعل هذا مرة كما انه غسل اعضاءه

مرة مرة ومرة مرتين مرة ثلاث ومرة - 00:46:51

بينهما بعضهم ثلاث وبعضها مرتين هذي تركت الفقهاء رواية مسألة الوضوء ذكرت مسألة من جهة المعنى لكن اه الماء اذا كان

في اليد الماء اذا كان في اليد باقي لان المقصود وجود الماء - 00:47:08

اذا كان موجود الماء وجود الماء فلا بأس انما على على كلام بعض الفقهاء ان الان ماء مستعمل مستعمل شلون تستعمله

مستعمل يبقى في يده ماء يأخذ الماء مستعمل - 00:47:53

لكن هذا هذا وارد عليهم اصلا هم وهذا وارد عليهم لان الماء المستعمل في محل العضو لا ينتقل حكمه مثل غسل النجاسة يغسل

النجاسة يعني تقصد النجاسة الماء اذا اختلط من النجاسة يصير نجس. لكن ما دام على العضو - 00:48:17

ما دام على العضو في حكمه لا يقال لا يطهر مطهر اذا انفصل لا يمكن التطهير. لا يمكن فحكمه بعد انفصاله حكمه بعد مع ان الصحيح

ان الماء ان الصحيح ان الماء - 00:48:42

يعني حتى لو استعمل وباقي على طهورية لكن هذا على قول يعني المرجوح في هذا الباب لان ما لا زال يجري لكان الموعد اذا

وضعت من هنا وغسلت هذا ما يمكن نعم - 00:49:02

ليش تفعل المقصود نحن معك خلاف السنة. خلاف السنة. ايه نحن معك السنة اولى. الوضوء صحيح وضوء النبي عليه الصلاة

والسلام لا لما اخذ رغبة مما نفذ يده بها احيانا - 00:49:22

الواحد ويمشي واظن انه خلاص. نعم له مثل ما جاء النبي لما اخذ حفلة من جراب نفخ وان كان هذا بالتراب هذا ظهره بالماء يعني

المقصود من المسح وهذا يبين لك ان الرأس ليس المقصود منك - 00:50:30

من تبليل الرأس مو بغسله لان عند الغسلة وعندنا تبليل الماء. المقصود مسح بس حتى لو كان مثلا كثير ربما يبتلي الرأس فالسنة

يبتل بالماء لانه خفف في مسحه من تخفيف المسح ان يكون مجرد نداوة ورطوبة - 00:50:53

يُحَصِّلُ بِهَا مَسْحَ الرَّأْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - 00:51:16